16327 - من منح منيحة ورق أو منيحة لبن أو هدى زقاقا فهو كعتق نسمة .

(حم د ت حب هـ) عن البراء (رواه الترمذي كتاب البر والصلة باب ما جاء في المنحة رقم (1957) وقال : حسن صحيح غريب . ص)